

الدر المختار

ولو ادعى أحدهما بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن أحدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية إن اعترفا ببناؤه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما أنهما هزلا به وإلا فلازم ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر .
منية .

قلت ومفاده أنهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة